المشركين والمنافقين يوم القيامة اذا جئنا من كل امة بشهيد قال ابن عباس يريد نبيها والمعنى انه يؤتى
بنبي كل امة يشهد عليها ولها وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا يعني تشهد على هؤلاء الذين سمعوا
القرآن وخوطبوا بما عملوا به وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت
يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء
حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك
الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان زاد مسلم شهيدا ما دمت فيهم او قال ما كنت فيهم شك
احد رواته وقوله تعالى يومئذ يعني يوم القيامة يود اي يتمنى الذين كفروا يعني جحدوا وحدانية الله
تعالى وعصوا الرسول يعني فيما امرهم به من توحيد الله عز وجل لو تسوى بهم الارض يعني لو
سووا وسويت عليهم وقيل انهم ودوا لو انهم لم يبعثوا لانهم انما نقلوا من الارض وهي مستوية عليهم وقال
الكلبي يقول الله تعالى للبهائم والوحوش والطيور والسباع كونوا ترابا فتسوى بهم الارض فعند
ذلك يتمنى الكافر لو يكون ترابا ولا يكتمون الله حديثا قال ابن عباس في رواية عطاء ودوا لو
تسوى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم ولا كفروا به ولا نافقوا فعلى هذا القول
يكون كتمانا لما كتموه في الدنيا من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته وهو كلام متصل بما قبله وقيل
هو كلام مستأنف قال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس فقال اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي
قال هات ما يختلف عليك قال منها قوله ولا يكتمون الله حديثا ومنها قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين
فقد كتموا فقال يغفر الله تعالى لاهل الاخلاص ذنوبهم ويدخلهم الجنة فيقول المشركون تعالوا نقول ما
كنا مشركين فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين رجاء ان يغفر لهم فيختم على افواههم وتنطق ايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك عرفوا ان الله لا يكتم حديثا وعنده يود الذين كفروا وعصوا
الرسول لو تسوى بهم الارض فلا يختلف عليك القرآن فكل من عند الله وقال الحسن انها مواطن ففي
موطن لا يتكلمون ولا تسمع الا همسا وفي موطن يعترفون على انفسهم وهو قوله تعالى فاعترفوا بذنوبهم
وفي موطن لا يتساءلون وفي موطن يسألون الرجعة وآخر تلك المواطن يختم على افواههم وتتكلم
جوارحهم وهو قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى جمع سكران حتى تعلموا ما تقولون سبب نزول هذه الآية ما روي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال صنع لنا ابن عوف طعاما فدعانا فاكلنا وسقانا خمرا قبل تحريم الخمر
فاخذت منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون
قال فخلطت فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
غريب واخرجه ابو داود ولفظه ان رجلا من الانصار دعا عليا وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل
ان تحرم الخمر فحضرت الصلاة فامهم علي في المغرب فقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط فيها فنزلت الآية لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وروى ابن جرير الطبري عن ابن عباس ان رجالا كانوا ياتون
الصلاة وهم سكارى قبل ان تحرم الخمر فقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الآية فعلى هذا المراد بالصلاة قولان احدهما انه نفس الصلاة ذات الركوع والسجود وهو قول
الاكثرين والمعنى لا تصلوا وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون والقول الثاني ان المراد بالصلاة موضع
الصلاة وهو المسجد واطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل فيكون من باب حذف المضاف والمعنى
لا تقربوا مواضع الصلاة وانتم سكارى وحذف المضاف سائغ ويدل على هذا قوله لهدمت صوامع وبيع
وصلوات والمراد بالصلاة مواضعها فثبت ان اطلاق لفظ الصلاة والمراد موضعها جائز واعلم
ان هذا النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر انما كان قبل تحريم الخمر وكانوا يشربونها في غير
اوقات الصلاة ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك ونسخت هذه الآية وقال الضحاك المراد بالسكر سكر

النوم يعني

النوم يعني لا تقربوا الصلاة عند غلبة النوم ويدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر ربه فيسب نفسه اخرجاه في الصحيحين ولا
جنبا يعني ولا تقربوا الصلاة وانتم جنب والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب واصل الجنابة البعد وسمي الذي اصابته الجنابة جنبا لانه
يجتنب الصلاة والمسجد وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل الا عابري سبيل العابر ها هنا فاعل
من العبور وهو قطع الطريق من هذا الجانب الى هذا الجانب الآخر واختلف العلماء في معنى قوله الا عابري
سبيل على قولين احدهما ان المراد بالعبور هو العبور في المسجد وذلك ان قوما من الانصار كانت ابوابهم
في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم ولا ممر لهم الا في المسجد فرخص لهم في العبور فيه
فعلى هذا القول يكون المراد بالصلاة موضع الصلاة والمعنى لا تقربوا المسجد وانتم جنبا الا مجتازين
فيه اما للخروج منه او للدخول فيه مثل ان يكون قد نام في المسجد فاجنب فيجب الخروج منه او يكون
الماء في المسجد فيدخل اليه او يكون طريقه عليه فيمر فيه من غير اقامة وهذا قول ابن مسعود وانس
ابن مالك والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة والضحاك وعطاء الخراساني والنخعي والزهري واليه ذهب
الشافعي واحمد والقول الثاني ان المراد من قوله الا عابري سبيل المسافرين والمعنى ولا تقربوا الصلاة وانتم
جنب الا ان تكونوا مسافرين ولم تجدوا الماء فتيمموا فمنع الجنب من الصلاة حتى يغتسل الا ان يكون
في سفر ولا ماء معه فيتيمم ويصلي الى ان يجد الماء فيغتسل وهذا قول علي وابن عباس وسعيد بن جبير
ومجاهد وقتادة لان من جعل عابري سبيل المسافرين منع الجنب من العبور في المسجد وهو مذهب ابي
حنيفة ورجح الطبري والواحدي القول الاول ويدل على صحته وجهان احدهما ان المسافر الجنب لا تصح
صلاته بدون التيمم ولم يذكر التيمم ها هنا فيحتاج الى اضمار يتيمم عند عدم الماء وذكر التيمم وعلى
القول الاول لا يحتاج الى اضمار شيء. الوجه الثاني ان الله تعالى ذكر حكم المسافر وعدم الماء وجواز التيمم
بعد هذا فلا يحمل هذا على حكم مذكور في الآية ويدل على ان جميع القراء استحسنوا الوقوف على قوله
حتى تغتسلوا يعني الى ان تغتسلوا وفيه دليل على ان حكم الجنابة باق على الجنب الى غاية هي الاغتسال
فصل في احكام تتعلق بالآية اختلف العلماء في العبور في المسجد فاباحه قوم على الاطلاق
وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي ومنعه بعضهم على الاطلاق وهو قول اصحاب الرأي وقال قوم يتيمم
للعبور في المسجد واختلف العلماء في المكث في المسجد ايضا للجنب فمنعه اكثر اهل العلم وقالوا
لا يجوز للجنب المكث في المسجد بحال لما روي عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه
البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اخرجه ابو داود وجوز احمد المكث في
المسجد بشرط الوضوء وبه قال المزني من اصحاب الشافعي واجاب احمد عن حديث عائشة بانه
في بعض رواته مجهول وقال عبد الحق لا يثبت من قبل اسناده واستدل احمد لمذهبه بما روي عن عطاء
ابن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون
اذا توضؤوا وضوء الصلاة اخرجه سعيد بن منصور في مسنده واحتج لمذهب الجمهور بعموم الآية
بما روي عن ام سلمة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته
ان المسجد لا يحل لجنب ولا حائض اخرجه ابن ماجه ويحرم على الجنب ايضا الطواف وقراءة القرآن كما
يحرم عليه فعل الصلاة ويدل على ذلك ايضا ما روي عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال ولا

Copyright © King Saud University